

ملاحظات حول منظومتنا الإدارية ومشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي لعام 1999

السعيد مقدم

أستاذ مشارك بالمدرسة الوطنية للإدارة، مدير سابق بالوظيف العمومي،
أمين عام للمجلس الشورى المغاربي حاليا

تمهيد

إن ما يميز دراسة مشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية من قبل المجلس الوطني الشعبي في صائفة عام 1999، هو أن هذه الدراسة، خلافا لما جرت العادة عليه في مناقشات المجلس، لمشاريع أخرى من نفس الأهمية. تمت في جلسات غير علنية.

كما أن هذا المشروع حسب الجدل المسجل، لم يعرف استشارة واسعة من لدن المعنيين به من موظفين أو ممثليهم في الادارات والمؤسسات العمومية المستخدمة لهم ولا من قبل المستفيدين من خدمات المرافق العمومية. متجاهلا بذلك مصير أكثر من مليون وأربعين ألف موظف.

كما صادفت مناقشات مشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إنتخاب رئيس جديد للجمهورية، جعل من تحديد استراتيجية جديدة للوظيفة العمومية من بين أولويات برنامجه ...؟

هذه الوضعية تركت المتابعين والمهتمين بقطاع الوظيفة العمومية من باحثين، وموظفين ومتعاملين، يتساءلون عن الغاية والجدوى من مناقشته في هذا الظرف بالذات؟

ألم يكن من اللائق تأجيل مناقشة هذا المشروع الهام المحدد للإطار القانوني لحقوق وواجبات الموظفين من جهة، والدور الجديد المرتقب إسناده للإدارة الجزائرية من جهة أخرى؟

سؤال يحتاج إلى أكثر من جواب ... لا سيما أن منظومتنا الإدارية والقانونية في حاجة ماسة إلى مراجعتها وتدقيقها وتكييفها مع المقتضيات المستجدة لمجتمعنا.

وفي هذا الإطار، إرتتأيت نشر بعض الملاحظات التي سجلتها على مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي بمناسبة عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة، ملاحظات وذلك من وجهة نظر علمية وعملية بحثة أريد بها المساهمة والإثراء، معتمدا في ذلك منهاجا مبسطا منطلقه الأساسي إجراء مسح مقتطلب لمظلومتنا الإدارية ومميزاتها من جهة.

ثم التطرق من جهة أخرى، إلى بعض الخروقات التي شابت مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي S.G.F.P المقترن لتطبيقه، Le champs d'application وما يكتنف صياغته من غموض إرادي لا دستوري، مع التذكير ببعض الأولويات والتطورات الازمة لتكييف قطاع الوظيفة العمومية من وجهة نظر آنية ومستقبلية.

وصولا إلى التعرض بالمناقشة لبعض المواد الأساسية التي نص عليها مشروع القانون.

أ- بعض الملامح الضرورية لمراجعة منظومتنا الإدارية

والقانونية

إن بناء الوظيفة العمومية، يعد مشروعًا سياسيا بالدرجة الأولى، وقد تزامن ذلك في الدول ذات التقاليد الراسخة من الظهور القوي للدولة الحديثة، إلى جانب باقي المشاريع السياسية الأخرى التي ساهمت في صقلها.

فيما يميز الوظيفة العمومية كمجموعة إجتماعية Groupe social وكمؤسسة Institution هو :

1- جنوح الوظيفة الإدارية La fonction administrative نحو التخصص
والتنصل عن الوظيفة الأكثر عمومية للحكومة^(*).

2- إقامة نظام سياسي جمهوري مع La mise en place d'un régime politique

3- تحديد نظام قانوني خاص بالموظفين

La définition d'un ordre juridique propre aux fonctionnaires

وهي المحاور التي تشكل الأبعاد الثلاثة الأساسية التي تتحكم في تطور الوظيفة لعمومية وفعاليتها، باستثناء المحور الثالث المتعلق بتنظيم الحياة المهنية لأعوان الدولة، فقد جاء مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي الجزائري خال من أهم المحاور الأساسية الأخرى، وذلك بالرغم من أنه إستوحى مبادئه وأحكامه من قانون الموظفين الفرنسي الصادر في أكتوبر 1946 المعجل والمتمم.

(*) ففي فرنسا مثلاً التي حذت الجزائر حذو نظامها تعود نشأة الوظيفة العمومية الحديثة إلى نهاية القرن 19 وقد كان المسار المؤسسي في فرنسا مرتبطًا جدًا بتحديد نظام سياسي جديد، فالوظيفة العمومية كانت شاهدة على كل قطيعة أو كل إرث لا يقوم على المبادئ الجمهورية ولذلك شكلت الوظيفة العمومية في مرحلتها الإنقافية العمق أو الهوة التي تلتقي فيها التقاليد la tradition والتغيير.

لقد أصبح من المسلم بهاليوم في العديد من الدول ذات التقاليد الراسخة في مجال تسيير الشؤون العامة للدولة، عدم جواز التغاضي عن التكفل بجملة من المعطيات الأساسية الملازمة للسير الحسن للمراافق العمومية الخدماتية منها أو الإنتاجية، كضرورة مراعاة دور العنصر البشري في ذلك باعتباره مورداً نادراً ومكلفاً وانتهاج أساليب التسيير بالأهداف المسطرة للمشروع دون إهمال التشديد على وظيفة المراقبة الحديثة لاحقة كانت أو سابقة، مؤسساتية أو شعبية.

ومن أجل إبراز هذه الأهمية عملنا جاهدين منذ أمد غير قريب، على محاولة فهم الأهداف والغايات الكبرى التي تقوم عليها مرافقتنا العمومية المتaramية عبر شساعة ترابنا الوطني، ماذا قدمت ولماذا أخفقت معظمها لا سيما في القطاع الاقتصادي العمومي، ما كان الغرض من إنشائهما وبقائهما قائمة كأجساد بدون روح ولماذا لم تفلح مختلف اللجان القطاعية والوطنية والمحافظات والوزارات المتخصصة في الاصلاح الإداري والخروج إلى اليوم بتصور واستراتيجية شاملة لمكانة الادارة والدور أو المهام التي ينبغي التكفل بها وتلك التي ينبغي هجرها^(١).

وقد خلصنا إلى أن هذه الانشغالات والأسئلة هي كثيرة تستدعي الاهتمام والتمعن، لا سيما في مجتمعنا الفتى الطموح، وهي مجال واسع يحتاج إلى باحثين وإلى منابر متخصصة، وفي هذا الاطار سنجاول إثارة في هذه السطور بعض المسائل ذات الصلة بمنظومتنا الإدارية والقانونية من وجهة نظر أخلاقية الوظيفية العمومية و موقف مشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعروض حالياً على المجلس الشعبي الوطني

(1) مما دفع رئيس الجمهورية مع نهاية عام 2000 إلى إحداث لجنة وطنية عهدت إليها مهمة النظر واقتراح حلول ناجعة لمنظومة الإدارية والقانونية لا سيما بخصوص مهام وهياكل الدولة والتي يقع عليها آمالاً كبرى بهذا الصدد. حيث يتنتظر أن تنهي الحكومة في الآجال القريبة دراستها المقترنات باللجنة وإتخاذ التدابير اللازمة.

للدراسة والمصادقة، من حيث النطاق المقترن لتطبيقه، ولمنظومة التكوين وتحسين المعلومات نظراً لأهميتها في كل تنظيم قانوني للمهنة، مع التعليق على بعض المواد المقترحة في مشروع القانون.

1/1- مميزات منظومتنا الإدارية الحالية

إن منظومتنا الإدارية، بتركيبتها الموروثة عن العهد الفرنسي، لا تشكوا فقط من عدم استنادها إلى فلسفة خدماتية مرفقية إدارية كانت أم إجتماعية واقتصادية، وإنما أيضاً من عزلتها عما يجري فعلاً في محیطها، وهي من الأسباب المشتركة لمعضلة منظومتنا الإدارية والقانونية.

فإلى جانب كونها تفتقر إلى إرادة سياسية صادقة، جسدها المحاوّلات الإصلاحية العديدة اليائسة والمتذبذبة في معظمها.

فإن إدارتنا أصبحت تعاني مرضًا يكاد يكون مزمناً.

فهي عاجزة على تحقيق الغرض من إنشائها، وموظفوها أصبحوا يعملون كالآلين، يخضعون إلى مواقف عمل (منها النظام اليومي المستمر أو المتقطع المحدد يومياً وأسبوعياً) مقابل حقوق وواجبات تختلف من قطاع إلى آخر، في إطار القطاع الكبير الواحد المسمى "بالوظيف العمومي" وفي حركة متماوجة، غالباً ما يطغى عليها الطابع المتمايل في وتيرة مستقرة طيلة سنة عمل متعددة مثقلة بالروتين والخمول، لا لشيء سوى لأننا نفتقر إلى استراتيجية حقيقة وطنية للخدمة العمومية ولوسائل تحقيقها.

فلا مخططات ناجعة وفعالة في مجال تسيير الموارد البشرية، من شأنها المساعدة على تطوير مهارات أعونان الدولة، تحقيقاً للمهام التي أنشئت من أجلها المرافق المستخدمة لهم، ولا وجود لسياسة ترشيد مناصب العمل، ولا انسجام في الأجور، ولا في أنظمة التعويض الفوضوية، "المعمول بها في مختلف قطاع الوظيف العمومي" التي قد توازي المرتبات أحياناً في

بعض القطاعات، ولا فيما بينها وبين الأهداف الكبرى المسطرة في البرامج الحكومية المصادق عليها من قبل البرلمان، لكونها لا تدرج ضمن منظور فلسي استراتيжи واضح المعالم، تقوم على رؤية عصرية لإدارة نتمناها أن تكون حديثة فعالة، ناجعة وحيادية، لا تخضع من حيث إنشائتها وتنظيمها، وتولية الوظائف فيها إلى لخطة عمل تفرضها مقتضيات التسيير الحسن للشؤون العامة للمنتفعين من خدماتها ولمرونة أنظمة العلوم الإدارية وتقنيات التسيير الحديثة.

وهذه المعطيات الأولية والمعاينة العملية، تدفعني إلى التساؤل عن الحكمة من إبقاء إدارتنا العمومية بمختلف مرافقها ومصالحها في شبه عزلة تامة مما عرفه المجتمع الجزائري منذ دستور 23/02/1989 المعدل والمتمم بدستور 1996 إلى يومنا هذا؟.

فلا قانون عام يحكم إدارتنا العمومية، ولا قانون أساسي ينظم علاقة عمل المؤمنين على صالح الدولة، ولا مجلس أعلى للوظيفة العمومية يحدد أولويات القطاع ومتطلباته، ولا مجلس لأخلاقيات المهنة يقوم الظواهر السلبية التي تعترى هذا القطاع الحيوي في الدولة.

2- حول مشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي

في الوقت الذي كنا ننتظر فيه صدور قانون أساسي عام للوظيف العمومي بعد طلاقه عن القانون الأساسي العام للعامل منذ 1990 تاريخ صدور الأمر 90/11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية يتصرف بالشمولية ويعتبر بالخصوص الجوهرية للقطاع ككل، لا سيما من حيث توحيد فروع نشاطاته الأساسية ومراعاة طبيعة كل منها، جاء مشروع هذا القانون متوراً من حيث الرؤية المستقبلية وفلسفته القطاع التي ظلت حبيسة الماضي الضيق والخانق، الذي يبقى على القطاع في حالة قارة *statique* دون إحداث ديناميكية جديدة في

أهدافه وفي تركيبته البشرية والعضوية، مكتفياً بالذكر أساساً بتنظيم حقوق وواجبات الموظفين، ومن ثمة كان من الأجرد على محرري هذا المشروع تسميته، بمشروع القانون الأساسي للموظف الأساسي العام للوظيفة العمومية كما جاء في تسمية المشروع statut general des fonctionnaires.

1/2 من حيث نطاق تطبيقه

يقترح هذا المشروع في نظرنا تقليداً معتبراً في نطاق سريانه، دون أدنى تبرير قانوني لذلك.

– فاستثنى مثلاً من نطاق سريانه كافة الأعوان القنصليين والدبلوماسيين العاملين "بمصالح وزارة الشؤون الخارجية" دون أن يرد أي تبرير لذلك في عرض الأسباب، مما يفتح أبواب التساؤل عن الغاية من ذلك؟.

إذا كان استثناء "موظفو السلطة التشريعية ورجال السلك القضائي ورجال الجيش الوطني الشعبي" يجد تبريره القانوني في المبادئ العامة لدستورنا التي تقر مبدأ الفصل بين السلطات، فإن مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وحتى أجل آخر (هي جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية بحكم مهامها التنفيذية) وبالتالي فإن أعوانها سواء كانوا من السلك الإداري أو القنصلي أو الدبلوماسي هم موظفون أيضاً يخضعون بحكم طبيعة مهامهم، أكثر من غيرهم للإحتراف المهني، وبالتالي للمبادئ العامة التي تحكم موظفي الجهاز التنفيذي للدولة مع مراعاة مقتضيات مهامهم داخل وخارج الوطن.

فلا يوجد إذن أدنى مبرر معقول لاستثناء الأسلاك الدبلوماسية والقنصلية من نطاق تطبيق القانون الأساسي العام للموظفين العموميين، وأن الخروج عن ذلك فيه مخالفة صريحة للمبادئ القانونية التي تحكم

الوظيفة العمومية في عالمنا المعاصر وللأحكام الرئيسية التي تقوم عليها، لا سيما ما تعلق منها بطبيعة حقوق وواجبات الموظفين سواء كنا في كنف نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة، أو ذات البنية المفتوحة، وهما النظامان المختلفان كلية عن بعضهما البعض.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، أشير إلى المرحلة الثالثة التي مرت بها الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية (التي تأخذ خلافا لنظامنا بالنظام المفتوح) أين اعتمدت في إطار المراجعة الوظيفية لمناصب العمل عام 1923 تدابير أخرى كإعطاء الأولوية لتكوين الموظفين الدائمين في الإدارة الأمريكية، ووضع أول تصنيف للوظائف، تقنين الحياة المهنية لبعض الموظفين، لتكون وظيفة الدبلوماسية هي أول مهنة شملها هذا التقنين، نظرا لما تتصف به المهنة الدبلوماسية من استقرار وبالتالي تنظيم الحياة المهنية لهذه الفئة من الموظفين تخول لهم الحق في التقاعد مثلا.

ولا شك أن في ذلك خروجا عن تقاليد الإدارة الأمريكية، التي بدأت على إضفاء طابع الممارسة العرضية precaire للوظائف الإدارية وبالتالي عدم الاستقرار إنطلاقا من فرضية أن هذه الوظائف لا تختلف في شيء عن تلك التي يمارسها باقي العمال في مختلف قطاعات الشغل، ومن أنها لا ترتب أية آثار قانونية خاصة، سواء فيما يتعلق بوضعية الأعوان، أو بتلك المتعلقة بنظام ممارستهم لمهامهم.

× فهل موظفو الخارجية الجزائرية في نظر محري مشروع القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يختلفون من حيث طبيعة الإدارة المستخدمة لهم وامتيازاتها عن الأعمال الخاصة، أم هي في منزلة السلطة التشريعية أو القضائية ليستثنى مستخدموها من نطاق تطبيق القانون الأساسي العام للوظيف العمومي؟

ألا تخضع صالح وزارة الشؤون الخارجية إلى القانون العام، وللمحاسبة العمومية، وبالتالي إلى رقابة القضاء الإداري؟ وهل تعتبر هذه الإدارة

باستثنائها من نطاق سريان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائر في جزء منفصل عن السلطة التنفيذية؟ وبالتالي فهي في غنى عن حماية خاصة من شأنها ضمان الاستمرارية الوظيفية؟ أم أن المصلحة المشتركة للأطراف (المستخدم والمستخدم) من وجهة نظر محوري مشروع النص تعلو نوعاً ما عن النظرة الوهمية للخدمة العمومية لتصبح "الحركة الوظيفية لهذا القطاع" لا تختلف عن بعض الوظائف التي تخضع في النظام المفتوح "لتأثير ديناميكية قانون العرض والطلب" بداعي الرغبة في التطور المتواصل على حساب العلاقة التنظيمية والقانونية التي ناضل من أجلها الفقه والقضاء في الأنظمة اللاتينية منذ وقت غير قريب قبل أن يستقروا على إقرارها.

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لجأت إدارة الشؤون الخارجية إلى اعتماد قانون أساسي خاص بموظفيها في سنة 1997 مستوحى أساساً من فكرة النظام المغلق للوظيفة العمومية المتبع في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية الفرنسية إلى يومنا هذا؟

ألم يكن بإمكانها أن تلجأ إلى ما يسمى بـ"الاتفاقيات الجماعية للعمل أو إلى صيغة جديدة أخرى في تنظيم علاقات العمل بينها كإدارة مستخدمة وبين أعضائها باختلاف طبيعة مهامهم وراتبهم؟

ألا يرد هذا الإلتباس والغموض الذي تعمده أنصار فكرة تقليل نطاق تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر إلى الخلط بين مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي لا يختلف إثنان حول إنتمائتها (في إطار تقسيم السلطات منذ عهد منتيسكيو إلى الآن) إلى ما يسمى بالسلطة التنفيذية، وبين تقرير السياسية الخارجية للأمة التي هي من إختصاص رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام المادة 77 من الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل والمتم عام 1996؟....

وأخيراً ألا يندرج هذا المسعى ضمن حركة تمهيدية لتجزئة قطاع الوظيف العمومي؟ Fragmentation du secteur de la fonction publique

إن مشروع القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، الموجود حالياً لدى مصالح المجلس الشعبي الوطني للدراسة والمصادقة، ينبغي أن يتکيف مع مقتضيات ومتطلبات التسيير الحديث للإدارة، والتريث في انتظار توفر آليات مؤهلة لا تزال مغيبة ...

منها :

× مجلس أعلى للوظيفة العمومي الذي ينبغي / وجوباً لا إختياراً/ كما جاء في مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي، المادة 7/23 إستشارته كلما تعلق الأمر باقتراح مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تحكم شروط وعلاقات العمل في قطاع الوظيف العمومي، بالإضافة إلى كونه مكلف بترقية ثقافة المرفق العام، ومجالس أخلاقيات المهنة، واللجان المتتساوية الأعضاء ذات الطابع المهني التقني الممثلة كأسلاك ورتب مهنية لا كفروع نقابية تريد الاستحواذ على مهام هذه اللجان لاعتبارات مختلفة.

بالإضافة إلى تهميش المهتمين من أساتذة وباحثين خبراء متخصصين ومستعملين للمرافق العمومية، في الدراسة والإثراء، ووصولاً إلى إضفاء طابع الإجماع على مضامينه.

× إن لقاء الحكومة في إطار إجتماع الثلاثية الأخير، المنعقد في الفترة ما بين 29.06.1998 لم يعر ملف الوظيف العمومي المسجل ضمن 21 ملفاً في جدول الأعمال، أدنى إهتمام.

3- حول منظومة التكوين وتحسين المستوى

من الأولويات التي ينبغي لمشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي الاعتناء بها في نظرنا، نذكر منظومتي التكوين والتحفيز، نظراً لر اتباطهما الوثيق بوتيرة ونوعية العمل الإداري من جهة، واعتباراً لنسب التأثير الضعيفة المسجلة في قطاع الوظيف العمومي من جهة أخرى^(*).

فالتكوين وتحسين المستوى والتعليم الإداري المتخصص من النقائص التي تعاني منها إدارتنا ومؤسساتنا العمومية على اختلاف المستويات الهرمية لموظفيها إلى جانب العوائق النفسية ومسبباتها وتأثيراتها السيئة على مردودية الخدمة العمومية، وهي عوامل لها تأثيرها على العلاقات الإنسانية داخل وخارج محيط العمل.

ولذلك ينبغي مراجعة صياغة المادة 37 من مشروع القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فبدلاً من الإكتفاء بالنص على أن : التكوين وتحسين المستوى والإتقان، حق معترف به للموظفين^(*) كان من اللازم في نظرنا، استعمال الصيغة الإلزامية بمعنى، جعل الإدارة المستخدمة ملزمة بضمان التكوين الدوري لموظفيها على غرار صياغة المادة 75 من نفس المشروع^(*) لا سيما إذا علمنا أن الإدارة الجزائرية تعاني الكثير

(*) وذلك وفقاً لحصيلة الشغل الأخيرة المعدة من قبل المصالح المركزية للوظيف العمومي بعنوان 1995.

(*) وهي المواضيع التي يمكن أن نعود إليها بالدراسة والإقتراحات من وجهة نظر أكاديمية وعملية، نظراً لأهمية الحدث الذي نعتقد بأنه سيكون من المواضيع الساخنة التي تستدعي اهتمام عالم الشغل، ولا سيما طبقة العاملين في قطاع الوظيف العمومي الذي يفوق تعدادهم حسب آخر إحصاء أجري في سنة 1996 أكثر من مليون وثلاثمائة ألف موظف لم تكن لهم أو لممثلיהם الحقيقيين فرصة المشاركة أو التعبير عن آرائهم.

(*) Le droit à la formation, au recyclage et au perfectionnement, et reconnu aux fonctionnaires.

في ضعف نسب التأثير، لا سيما في قطاع الجماعات المحلية الذي لا يتجاوز 4% من التعداد الإجمالي للموظفين.

× فالتعليم والتكوين يجب تكييفهما مع متطلبات التنمية الإدارية، وذلك بإعداد التركيز على مدى ملاءمة البرامج التعليمية في مختلف أطوارها لا سيما منها المعاهد والمدارس المتخصصة بما يتماشى وطموحات بلادنا في مجال التنمية والمحيط وربطهما بالخدمة العمومية وتفعيلاها.

كما يتquin على السلطات العمومية العمل على توحيد لغة التعامل والسهور على إنسجام بين لغة التكوين ولغة العمل الوظيفية، لا سيما مع الشروع في تطبيق أحكام قانون تعليم إستعمال اللغة العربية، في المجالات المحددة لها، وذلك بإسراع بوضع وتوفير معاجم تتضمن مصطلحات لمفردات وجمل عبارات عملية واجبة الاستعمال، إلى جانب توحيد الوثائق النمطية ذات الإستعمال المهني حسب طبيعة نشاط مؤسساتنا وإدارتنا المختلفة. دون إهمال الإستئناس بما يصدر في اللغات الأخرى في المجال الوظيفي الإداري، من حيث ترجمته واستغلاله في إطار ترقية إستعمال اللغة العربية.

إن العناية بالبحث العلمي وتشجيعه في مختلف مناحي الحياة ومنها المجال الإداري الذي يفتقر لمراكز متخصصة لذلك، مما يجعله منفصلا عن التنمية المنشودة.

كما أن التفكير في تكوين إطار قانوني يبيّن الإستعبانة بخبرات كافة الإطارات المؤهلة، سواء المهمشة منها أو تلك السوجودة حاليا في وضعية "البطالة المقمعة" لا سيما من أحيل منهم في سن مبكرة على التقاعد الإلزامي خاصة في مجال التأثير والبحث والترجمة والتكوين، مع توفير مناخ العمل الضروري والوسائل البيداغوجية الحديثة، وإدماجها كعناصر أساسية في منظومتنا الإدارية كالإعلام الآلي والأنترنيت ووسائل السمعية والبصرية وإدخالها في مجال التعليم والتكوين.

**المنظومة الإدارية في الجزائر ومشروع القانون الأساسي العام
للوظيف العمومي لسنة 1999**

هذا العمل لا يتحقق إلا إذا انصب في إطار رؤية متكاملة وبرامج عمل آنية متوسطة وبعيدة المدى، ترمي إلى تطوير منظومتنا الإدارية وجعلها فعالة وعصيرية قادرة على الإستجابة لطموحاتنا كمجتمع وأفراد، تتماشى ومقتضيات التسيير العصرية التي أملتها شروط العولمة وتحدياتها.

هذه المتطلبات مرهونة بتصور جديد لإستراتيجية شاملة، تقوم على تшиيع أولي دقيق لمعطيات واقعية حقيقة لوضعنا الحالي ولأهدافنا.

فلا ينبغي أن نترك عوامل الإحباط النفسي تتسلب لأندган موظفينا وتغرس في أنفسهم عقليات وسلوكيات منافية لأخلاقيات المهنة لما ذلك من انعكاسات على نوعية العمل الإداري.

فالعمل على تنقية الأجواء المهنية من الشروط الضرورية لقيام الموظف بمهامه والمرافق برسالتها، باعتماد طرق تسيير حديثة شفافة وموضوعية سواء بقصد تولية الوظائف العمومية عموماً والعليا خصوصاً وتحسين ظروف العمل بإقرار نظام للحوافز المادية والمعنوية ونظام للجزاءات السلبية والإيجابية كأطراف من شأنها المساهمة بالإيجاب في رفع قدرات العاملين في القطاع ككل، مروراً برد الإعتبار للعديد من المهن والإختصاصات كضوررة حتمية لأي مجتمع متتطور أو في طريق التطور، وصولاً إلى تحقيق الغاية من إنشاء المرافق ذاتها.

إن العمل التشاوري، البناء، الشفاف والموضوعي، هو الكفيل بالوصول إلى تلك الغايات، إذ لا يمكن أن يكتب النجاح للتصورات المكتبة الفوقيـة وأكثر من ذلك إلى "الدكتاتورية القاعدة بمختلف تشكيـلـتها" طالما ظلت تحـتـكر الرأـيـ والـقرـارـ، فالـتصـوـيرـ يـجـبـ أنـ يـنـبـئـ منـ تـشـاـورـ وـاسـعـ لـمـخـتـلـفـ الفـعـالـيـاتـ الـتـيـ تـنـشـطـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ وـتـحـاطـ بـالـرـعـاـيـةـ الـلـازـمـةـ منـ طـرـفـ صـفـوـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ سـوـاءـ مـنـ خـبـرـاءـ وـجـامـعـيـينـ وـمـتـعـاـمـلـيـنـ وـمـجـالـسـ إـسـتـشـارـيـةـ،ـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ الـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ.

XF منظومتنا الإدارية والقانونية، على غرار المنظومات الأخرى، يجب أن تحمل رسالة مجتمع يطمح كعضو في المجتمع الدولي ولوح الألفية الثالثة بما تحمله من تحديات الإنصهار الحتمي للمجتمعات الحديثة في تيار العولمة الجارف.

فنحن أمة ينبغي أن نظر في إتصال وتوacial بما يحيطنا ونعمل على جعل الإنسان الجزائري فاعلاً ومنفعلاً، يسعى دائماً إلى العيش في ظل مشروع ثقافي متجدد يكفل خلق المستقبل من أضلاع ماضينا البعيد والقريب بــما فيه وأعماله وتوجهاته الفكرية والفنية والروحية، مع العمل على تطويره عبر قنوات الحوار بالأـخذ والعطاء والإبداع الذاتي واستغلال القدرات الداخلية الإبداعية دون إهمال الإسهامات الخارجية عن طريق الإستيعاب والتحوير والتكييف.

فتتعزيز منظومتنا الإدارية والقانونية ببلورة استراتيجية وطنية ندخل بها الألفية الثالثة من شأنه تقوية القدرات الوطنية العلمية والتكنولوجية والفنية، وتوظيف آخر ما توصل إليه العلم في مجالات تسيير الشؤون العامة للدولة وتوفير المناخ الملائم، الضامن لتحقيق نهضة شاملة ميزت الوجه المشرف لأمتنا عبر التاريخ والتعبير الصادق عن مسعاها الدائم نحو إرساء مجتمع قائم على المودة والإخاء والسلام والوئام والتقدم والرقي، مجتمع يتطلع إلى دور فاعل وفعال في مسيرة الحضارة العالمية وفي بناء مستقبل البشرية المزدهر، وفق مبادئ السلم والعدل والتعاون والتفاعل الإيجابي الذي يصون مصالح المجتمع ووحدته، ويعمل على تقويته دون أي إقصاء أو تهميش أو مزايدة أو إستغلال لقيم مجتمعنا لأغراض نخبوية أو فردية أو سياسوية. فالعبرة بالعلم والعمل واحترام أولي الآليات دون تقصير أو إهمال للذاكرة المشتركة لأمتنا الجزائرية عبر العصور.

نحن اليوم مطالبون أكثر من أي وقت مضى بالتخلي عن التقوّع والتمرّكز في موقع مضادة لتقاذف المسؤوليات والدخول في المتأهّلات السياسية

على حساب تجميع القوى لمواجهة التحديات العصرية التي لا ترحم سياسيا ولا إجتماعيا واقتصاديا، فنحن في غنى عن تقسيم المجتمع إلى كتل بألوان مختلفة وصراعات وحسابات متباينة، وفي حاجة إلى ما يدعم تقاربنا في إطار الإجماع الوطني الفعال تتعايش في كنهه مختلف الأراء والأفكار، وجميع القوى الوطنية المخلصة لهذا الوطن الذي كلف وطننا الكبير، تتفاعل فيه الاستثمارات في ميادين، كالإعلام والإتصال، ودور النشر والثقافة في إطار خلق آليات جديدة للإنتاج، من شأنها المساعدة على إمتصاص البطالة التي تهدد بنسق التوازن الاجتماعي والاقتصادي لمجتمعنا في ظل الظروف الصعبة التي تعرفها بلادنا حاليا في مختلف المجالات.

فالعناية بالتنمية الشاملة لمجتمعنا باتت من أولوية الأولويات في إطار تعزيز التكامل في مختلف المجالات، وصولا إلى تحقيق استراتيجية وطنية شاملة للنهوض بمنظومتنا المختلفة، موازاة مع المنظومات المؤسساتية الدستورية التي لا يمكن أن تكون فعالة في ظل غياب نظرة واقعية، عقلانية دون تكاملها في المجالات التربوية والعلمية، الإقتصادية، والإدارية باعتبارها كل لا يتجزأ.

بـ بعض الأولويات والتطلعات الازمة لتكيف قطاع الوظيف العمومي

⊗ تكيف الوظيفة العمومية مع أحکام دستور 1989، المعدل في عام 1996 من حيث تجسيد مفهوم جديد للدولة من خلال القانون الأساسي للوظيف العمومي.

من ذلك أن مفهوم الدولة الجديد ينبغي أن يضمن وحدة أسلالها ولا مركزية وظائفها.

- ✗ تحديد مهام وصلاحيات الإدارة العمومية بوضوح، وذلك بما يسمح بتقييم أعمالها بدقة.
 - ✗ إعادة الاعتبار للوظيفة العمومية، ومن خلالها للموظفين، وذلك في محاولة لتحقيق التوازن في هيكل وأجهزة قطاع الوظيف العمومي، والتجانس بين هذا القطاع، وبقية القطاعات الأخرى.
 - ✗ ترشيد سياسة تسيير الموارد البشرية، باعتماد تقنيات ومناهج التسيير الحديثة "المانجمنت" أو علم التدبير في مجال التسيير.
 - ✗ القضاء على عامل التجزئة الذي يطبع منظومتنا الإدارية والقانونية للوظيفة العمومية.
- وعلى ضوء هذه المعطيات نستطيع أن نحدد الأهداف الأساسية للإدارة في الجزائر، والتي تتمثل فيما يلي :
- ✗ ديمقراطية الوظيفة العمومية، أي تكريس مبدأ الحق في العمل (تولية الوظائف العمومية) على أساس مبدأ المساواة في الفرص.
 - ✗ تدعيم مبدأ ديمقراطية الوظيفة العمومية من خلال تكريس مبدأ الاستحقاق في تولية الوظائف العمومية، لا سيما القيادية منها.
 - ✗ سن نظام قانوني يضمن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات (من خلال قانون أساسي خاص بالموظفيين).
- 1- مبدأ المساواة في التوظيف في الحقوق والواجبات من خلال قانون أساسي خاص بالموظفيين، يعمل على تفادي التوظيف عن طريق الوراثة، المحاباة السياسية والعائلية، مقابل المساواة أمام القانون والأعباء العامة.
- ✗ القضاء على التذبذب الحاصل في تحديد المسار المهني لمستخدمي قطاع الوظيف العمومي، تقادياً للتأثير سلباً على السلطة الهرمية (وذلك من خلال الضمانات الواجب منحها لأعوان الدولة).

- 2- تكريس مبدأ الجدارة دون تمييز في الجنس أو في العرق أو الدين ولا للولاء الحزبي أو الشخصي، إذ العبرة بالكفاءة والإخلاص والنزاهة.
- 3- تكريس مبدأ الديمومة في إطار السير الحسن للخدمة العمومية بانتظام وإطراط.
- × مراجعة وتيرة التزايد المستمر لعدد المؤسسات والإدارات العمومية، دون ضرورة ملحة لذلك، باعتباره عاملا يعقد كثيرا من فعالية الإدارة العمومية ونجاجتها، ويفتح باب التفاسع والتبااطئ والمظاهر السلبية للبيروقراطية على مصراعيها، وجعل إدارتنا إدارة أهداف وخدمات، وليس إدارة مراقبة وسلط كما هي الحال عليه الآن.
- × إحداث ميكانيزمات تضمن إجراء تقييم مستمر Audit لدور ومهام الإدارة والعمل على تقويمها وتكيفها مع مقتضيات الإدارة العصرية، وهنا ينبغي التركيز على دور المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.
- × وضع حد لعدم الاستقرار القانوني والعملي الذي يطبع وضعية أعون الدولة
- × وضع شبكة إدارية عصرية تكون في خدمة الدولة تتصرف بالفعالية والمهنية قادرة على دعم السياسة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد.

ج - بخصوص بعض مواد مشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية

حول المادة الأولى من مشروع القانون، تجدر الإشارة إلى أنه طالما كان مشروع هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد القانونية والتنظيمية المطبقة على الموظفين، فكان بالأحرى تسمية هذا القانون، بالقانون الأساسي العام للموظفين وهو ما ينطبق روحيا ونصا مع أحکام هذا المشروع. بل يمكن أن

نسميه، بالقانون الأساسي المتعلق بالضمانات الأساسية لموظفي، وهو ما يتفق أساسا مع أحكام المادة 26 من الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل والمتمم عام 1996.

حول المادة الثانية : لا داعي لاستثناء الوظيفة القنصلية والدبلوماسية من نطاق تطبيق هذا القانون، لا سيما أن المادة 3 من نفس المشروع تأخذ بعين الاعتبار في إطار القوانين الأساسية الخاصة، بعض الخصائص والمواصفات النوعية لبعض الوظائف، دون تخصيص، وبالتالي يمكن تقدير بعض خصائص الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في إطار القانون الأساسي الخاص بموظفي هذا القطاع.

كما أن التعريف الوارد في المادة 4 من مشروع القانون، ينطبق تماما على موظفي وزارة الشؤون الخارجية أكثر من غيرهم، بمعنى التعيين في وظيفة عمومية nomme dans un emploi public

وهي المهمة التي عجزت حتى الآن على تحقيقها، وظللت تتخطى في فراغها المهوول، منذ إلغاء القانون الأساسي العام للعامل الصادر عام 1978 بالقانون رقم 11/90.

المادة 37 : تعاد صياغتها بإدخال عنصر الإلزام، بدلا من الإكتفاء بالنص على المبدأ كحق للموظفين.

المادة 41 : كيف يمكن للدولة تعويض الضرر الحاصل، لا سيما في غياب هذه الميكانيزمات القانونية لذلك.

المادة 2/44 : تحتاج إلى توضيح المقصود، بالسلوك الحسن والمحترم، بالنظر إلى ماذا؟

المادة 45 : يجب إقرار مبدأ عاما، دون الإحالـة إلى السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية.

المنظومة الإدارية في الجزائر ومشروع القانون الأساسي العام
للوظيف العمومي لسنة 1999

المادة 3/49 : تحتاج إلى تدقيق المعنى من عبارة

selon les procedures etablies.

المادة 59 وما يليها : مواد متعلقة بشروط تولية الوظائف العمومية
والمشروع تنسى ما يعرف بالتحريات السلوكية l'enquête d'habilitation
كشرط أساسي مسبق لذلك، خلافا لما ورد في المادة 55 التي تجعل هذا
الشرط قاصرا على بعض الوظائف دون غيرها.

المادة 75 : يتعين استبدال عبارة regulierement بعبارة annuellement
سنويًا وهو اitemاشی ومخططات تسيير الموارد البشرية المعتمدة في قطاع
الوظيف العمومي منذ 1995.

المادة 76 : استبدال عبارة par voie reglementaire بعبارة مرسوم إطار
un décret cadre

المادة 112 : زائدة، وهذه الوضعية لا تخدم الوظيفة العمومية، بل هو حكم
تميّز أصلا، إذ يخص فئة من الموظفين دون سواها، وبالتالي فإنه يمكن
الاستغناء عنها والعمل بأحكام "وضعية الاستيداع" المنصوص عليها في
المشروع كوضعية من الأوضاع القانونية التي يمكن للموظف أن يكون فيها،
وهو ما يتافق ومضمون الفقرة 5 من المادة 118 الخاصة بقادة الأحزاب.

المادة 117 : تلغى وتلحق بالمادة 116.

المادة 119 المتعلقة بطلب الاستيداع لأسباب شخصية : يلاحظ أن
المشروع يمنح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة، والأرجح أن تدرج مثل هذه
الطلبات من قبل اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك انتماء الموظف
المعني بالاستيداع، والمفترض أن كل استفسار حول موضوعية الطلب يقدم
إلى اللجنة المتساوية الأعضاء كتابة أو شفاهية عند الاقتضاء.

المادة 133 – 135 المتعلقة بحركات الموظفين : تحتاج إلى دراسة خاصة، وذلك بإقرار مبدأ الحركات الدورية الإلزامية للموظفين la mobilite لا سيما فئة التأثير (أنظر ص 260 ... للإثراء).

المادة 186 المتعلقة بالإستقالة : تحتاج في نظرنا إلى توضيح وتدقيق أكثر.

المادة 189 "خطيرة" لأنها تمس بالحقوق المدنية للأفراد.

المادة 191 : أعتقد بأن مدة 6 ستة أشهر كافية لإعداد النصوص التطبيقية تفاديا للممارسات والمزایدات التي طبعت مختلف مراحل الوظيف العمومي في الجزائر، لا سيما أن الدراسات المتعلقة بتصنيف الوظائف ومرتباتها يفترض أنها موجودة.

– في المجال التأديبي يتبعن إعادة ترتيب العقوبات الإدارية ص 32. كما يتبعن إعادة النظر كلية في دور المجالس الإستشارية، ولا سيما المجلس الأعلى للوظيف العمومي.

× فالأصل أن المجلس الأعلى للوظيف العمومي، هو هيئة استشارية هامة جدا في تطوير الوظيفة العمومية وتكيفها والمقتضيات المستجدة في عالمنا المعاصر.

من حيث تشكيلة المجلس الأعلى

يضم المجلس عددا متساويا بين ممثلي الإدارة والمنظمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلا.

يتم تعينهم بمرسوم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بناء على اقتراح منظماتهم على أساس المعيار التمثيلي المتمثل في تعداد المنخرطين والاستقلالية independance أو الإشتراكات

والتجربة والأقدمية les cotisations فلكل تنظيم ذا طابع إداري ومهني inter-professionnel مكان واحد un siege وتوزع باقي الأماكن بين المنظمات الأخرى les organisations بالتمثيل النسبي أي المعدل الأكبر للأصوات المحصل عليها في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

من حيث مهام المجلس الأعلى

- × يخطر المجلس بكافة المسائل ذات الطابع العام التي تهم الموظفين والوظيفة العمومية عموما.
- × يعد تقريرا سنويا حول حالة الوظيفة العمومية.
- × يخطر المجلس بمشاريع تعديل أحكام القانون الأساسي للوظيف العمومي، وكذا حول المشاريع المتعلقة بحالة أعوان الدولة عموما.
- × يخطر المجلس ببعض المراسيم التنظيمية لإبداء الرأي بشأن توصية السياسة المهنية المتواصلة.
- × يعد المجلس الأعلى للوظيف العمومي أعلى هيئة للتظلمات في المجال التأديبي.
- وأخيرا هو المجلس المختص في مجال مسائل النظافة، والأمن hygiene et de securite

إجتماعات المجلس الأعلى

يمكن للمجلس أن يجتمع في جمعية علنية assemblee pleninaire، أو في فرع إداري أو نقابي، أو تكوين متخصص للجان المسممة بلجان القوانين، الطعون، التكوين المهني.

د- حول الجهاز الرئيسي : أي المديرية العامة للوظيفة العمومية

بخصوص صلاحيات الجهاز المركزي للوظيف العمومي (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

يلاحظ إهمال المشروع للإختصاص الطبيعي لهذا الجهاز، المتمثل في جانب الضبطية la regulation أو ما يعرف بالتنظيم، وكذا الإنسجام في الأجر والمرتبات في قطاع الوظيف العمومي الذي يستخدم اليوم ما يقارب 1,4 مليون عنون دولة. وكذا إهماله للجانب البيداغوجي المتمثل في المساهمة في غرس الثقافة الإدارية وتطويرها في إطار مقتضيات وأخلاقيات المهنة، والخدمة العمومية، في عصرنة الإدارة وتنشيط نتائج ذلك.

كما أهمل هذا المشروع دور الجهاز الرئيسي للوظيف العمومي ومكانته في بعث وتقوية l'impulsion مكانة التكوين المهني، وتحسين المستوى، وبعبارة أدق منظومة التكوين الإداري ككل.

بالإضافة إلى دوره في تنظيم وإعادة تنظيم المصالح الإدارية، ولا سيما ما يعرف بـ: le perfectionnement des methodes de travail

وظيفته في تكوين بنك معلومات للوثائق العامة الخاصة بلوظيفة العمومية.

كما يلاحظ إهمال المشروع إرتباطه العضوي. فما يعرف على الجهاز المركزي للوظيفة العمومية في الجزائر، هو عدم إستقراره من ناحية الإرتباط العضوي فتارة مديرية عامة مرتبطة بأعلى سلطة في الدولة، مصالح رئاسة الجمهورية، وتارة مصالح رئاسة الحكومة، وتارة أخرى وزارة، كالداخلية مثلا (اعتبارات خاصة)، أو أخيرا وزارة منتدبة مكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري. لتزول في حكومة السيد بن بيتور من جديد، وذلك في

الوقت الذي تدل فيه الدراسات المقارنة للجهاز المركزي للوظيف العمومي في الأنظمة المغلقة، بأن هذا الجهاز أو الهيئة، هي في كثير من الحالات مرتبطة بالأمانة العامة للحكومة. وهذه الأخيرة مرتبطة برئيس الحكومة. وفي حالة إنشاء وزارة للوظيف العمومي. يقوم رئيس الحكومة بوضع (هذا الجهاز المركزي) تحت تصرف a la disposition الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. دون أن يكون إرتباطها بالوزير المعنى، إرتباطاً عضوياً.

كما يلاحظ أن المشروع في المادة 23 المتعلقة بالهيكل المركزي للوظيف العمومي، المتمثل أصلاً في المديرية العامة للوظيفة العمومية أهل إضافة "صلاحيات ضرورية لهذا الجهاز لتشمل الإدارة" l'administration ليحمل هذا الجهاز مستقبلاً تسمية "المديرية العامة للإدارة للوظيف العمومي" Direction generale de l'Administration et de la Fonction Publique

والهدف من ذلك هو تمكين هذه الهيئة من التكفل بصلاحية المساهمة، كمحرك أساسي في عملية إصلاح الإدارة من جهة، ومتابعة وتنشيط آثار ذلك، علاوة على التكفل بفعالية بدور تنظيم أو إعادة تنظيم الإدارة بصفة عامة، بهدف تكييف وتحديث أساليب العمل الإداري.

كما أن المديرية العامة للإدارة والوظيف العمومي، ينبغي أن تقوم بدور باعث في مجال التكوين المهني والإتقان أو تحسين المستوى، علاوة على دورها الاستشاري وتقديم المساعدة التقنية من خلال إقامة علاقات مع البلدان الأجنبية التي لها تقاليد راسخة متطرفة في هذا المجال^(x).

(x) علما بأنه إلى جانب المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الذي أنشأ في فرنسا عام 1949 تم في فرنسا بتاريخ 16/01/1984 إنشاء مجلس أعلى للوظيفة العمومية المحلية CSFPT وتم تنظيمه بالمرسوم المؤرخ في 10/50/1984 وهو مشكل بالتساوي بين 20 عضو منتخب من بين الأعضاء المرسميين لمنتخبين كممثلي للجماعات المحلية، البلديات، الولايات والجهات و20 عضو معين كممثلي للمستخدمين من قبل النقابات المهنية والموظفين.
ومجلس أعلى للوظيفة العمومية للإدارة الصحية CSFPH الذي أنشأ بقانون 09/01/1986/